محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٠/٥٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليفة السليمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، يوسف ذيابات ، ناجي الزعبي

المميـــــز: مساعد النائـــب العـــام / اربد

المميز ضـــده:

بتاريـــخ ٢٠١٠/٢/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية المفرق في القضية رقم ٢/رد اعتبار/٢٠١٠ فصـــل ٢٠١٠/١/٣١ القاضـــي: (بإعادة اعتبار المستدعى عليه وان له الحق بأن يتولى أية وظيفة عامة أو خاصة باستثناء أن يتولى منصب الوزارة أو عضوية مجلس الأمة أو أن يتولى منصب القضاء).

ويتلـــخص ســـببا التمـــييز بالآتـــي :

١- أخطأت المحكمة في تطبيق القانون عندما أصدرت قراراً بالطلب رغـم أنهـا غيـر مختصة وظيفياً بالنظر في الطلب حيث أن العقوبة المحكوم بها فـي القـضية مـدار البحث هي عقوبة جنحوية وقد مضى أكثر من خمس سنوات عن تاريخ إنهاء تنفيـذ العقوبة المحكوم بها في تلك القضية.

٢- وبالتناوب فإن اعتبار المستدعي يعود إليه حكماً في القضية موضوع الطلـب عمـلاً بحكم المادة (٣٦٤/٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة دون حاجـة إلـى حكم قضائي.

lawpedia.jo

لهـــــــذين الســـــــببين يطلـــــب المميز قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد انه بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨ تقدم المستدعي بطلب لدى مدعي عام المفرق يطلب بموجبه رد اعتبـــاره حـــسب التفـــصيل الوارد باستدعاء الطلب ومرفقاته.

وبتاريخ ٢٠١٠/١/٢٤ قرر مدعي عام المفرق في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٠/٣ إحالة الطلب إلى محكمة بداية جزاء المفرق حسب الاختصاص.

وبتاريـــــخ ٢٠١٠/١/٣١ أصدرت محكمة بداية جزاء المفرق قرارها بالـــدعوى رقـــم ٢/رد اعتبار/٢٠١٠ والذي قضت فيه بإعادة اعتبار المستدعي إليه وان له الحـــق بأن يتولى أية وظيفة عامة أو خاصة باستثناء تولي منصب الوزارة أو عـــضوية مجلـــس الأمة أو أن يتولى منصب القضاء.

لـــــم يرتض مساعد نائـــب عام اربد بقرار محكمة بدايـــة المفـــرق بالـــدعوى رقـــم ٢/رد اعتبار/٢٠١٠ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً يطلب نقضه للأســباب الواردة بلائحة الطعن.

وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية حول الطعن التمييزي المقدم من مساعد نائب عام اربد طلب بموجبها قبول الطعـــن التمييـــزي شـــكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

وعـــــن ســـــــببي الطعـــــن الذي مؤداهما تخطئة محكمة بداية جزاء المفرق بالنتيجة التي توصلت إليها رغم عدم اختصاصها كون اعتباره يعود إليه حكماً.

وفي ذلك نجد أن الثابت في أوراق الدعوى أن المطعون ضده

كان قد أحيل بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧ إلى محكمة بداية جزاء المفرق مع آخرين لمحاكمته عن جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٦/٣/ج عقوبات وقد أصدرت محكمة بداية جزاء المفرق قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠٠٢/٣/١٧ قضت فيه بإدانة الظنين (المستدعي) بجنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٦ عقوبات والحكم عليه بالحبس سنة واحدة والرسوم ونظراً لاعترافه وعملاً بالمادة ١٠٠ عقوبات قررت تخفيض العقوبة بحقه لتصبح حبسه مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ قررت استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها على المحكوم عليه (المستدعي) بالغرامة وتم استيفاء الغرامة بموجب الإيصال رقم ٣١٦٤٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٧.

وقدم ما يثبت انه لم يرتكب أي جريمة سوى هذه الجريمة التي حوكم عنها خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ وحتى تاريخ تقديم الطلب في ٢٠١٠/١/١٨.

ومن الرجوع للمادة ٣/٣٦٤/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجدها تنص على ما يلي: (.. كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية أو بعقوبة اشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة...).

أن المستفاد من نص المادة أعلاه أن اعتبار المحكوم عليه بعقوبة جنحية يعود إليه تلقائياً ودون حكم إذا تحققت الشروط الواردة فيه .

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضده (المستدعي)

قد حكم عليه بعقوبة جنحية واستبدلت بالغرامة ومضت ثلاث سنوات

lawpedia.jo

من تاريخ الاستبدال فإن المحكمة تكون غير مختصة في النظر في مثل هذا الطلب وكـــان عليها أن تقضي برد الطلب شـــكلاً (تمييـــز جـــزاء ٢٠٠٩/١٩٢ تـــاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ ورقـــــم ٢٠٠٩/٩٨٠ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢).

وحيث أن محكمة بداية جزاء المفرق بقرارها المطعون فيه قد نحت منحـــى آخـــر ونظرت الطلب وقررت إجابة طلب المطعون ضده وردت اعتباره فإنها قد خالفت القانون مما يجعل قرارها مستوجب النقض لورود سببي الطعن عليه .

لهـــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعـــن التمييـــزي ونقـــض القـــرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٥ شعبان سنة ١٤٣١ هـــ المـــــوافق ٢٠١٠/٧/٢٧م

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ر ش